الفصل الثالث :
تملــك الثــروة النباتيــة الطبيعيــة في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام .

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المطلب الأول : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المباحة

قال ε : ((المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) .

وقال ε : ((المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر)) .

وقال ε : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)) [452]

هذه الأحاديث بالإضافة إلى الأدلة العامة كقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (البقرة : 29) .

هذه الأدلة هي المستند للقول بإباحة النباتات الطبيعية في الأرض المباحة أي الصحاري والأراضي التي ليست في ملك أحد .

وهذا الحكم شامل لجميع النباتات الطبيعية في الأرض المباحة فهو يشمل الكلأ والآجام فيشمل الكلأ وهو العشب أو الحشيش أي النبات الذي لا ساق له الذي ينبت في الأرض من غير إنبات أي من غير صنع العبد[453]

كما ورد في الكلأ قوله ε ((المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) فهذا دليل صريح على إباحة الكلأ فهو لمن حازه .

وهذا الحكم بالإباحة العامة شامل للآجام وهي الغابات أي الشجر الملتف [454] كما ورد في الحديث (المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر) فهذا دليل على إباحة الغابات الطبيعية وما فيها من الأشجار .

---

[452] – سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في مطلب أدلة حيازة المباح ص 52

[453] – انظر المصباح المنير / للفيومي ص 278 وبدائع الصنائع / للكاساني 193/6 والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / لمحمد مصطفى شلبي ص 1799 ومجلة الأحكام مادة 1242 .

والحكم بإباحة النباتات الطبيعية في الأرض المباحة لا خلاف فيه بين الفقهاء وذلك لإباحة أصلها وهي الأرض التي لا مالك لها وللأدلة الواردة[455].

وعلى هذا يجوز لكل واحد الانتفاع بالمباح من النباتات الطبيعية . فلكل واحدٍ أن يعلف حيوانه من الكلأ النابت في المحل الذي لا صاحب له وان يأخذ منه ويحرز قدر ما يريد [456].

ويسوغ لكائن من كان من المسلمين الاحتطاب من أشجار الجبال المباحة ويملك الحطب بمجرد الاحتطاب أي بجمعه [457].

ولكل واحدٍ كائناً من كان أن يقطف فاكهة أو ثمراً مما لا صاحب له من الأشجار التي في الجبال المباحة وفي الأودية والمراعي التي

لا صاحب لها [458].

---

[454] – الأجمة : الشجر الملتف . والجمع (أجم) وجمع الجمع (آجام) انظر المصباح المنير / للفيومي ص 9 والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / لمحمد مصطفى شلبي ص 399 .

[455] – انظر المغني / لابن قدامه 183/8 ونهاية المحتاج / للرملي 71/2 وحاشية الدسوقي 80/2 ومواهب الجليل / للحطاب 284/2 بدائع الصنائع / للكاساني 193/6 وحاشية ابن عابدين 325/2 وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص 356 .

[456] – مادة (1256) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز اللبناني ص 681 .

[457] – مادة (1253) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز ص 680 .

[458] – مادة (1259) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز ص 682 . وانظر حاشية ابن عابدين ص 325 .

ومن سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره؛لقول النبي ε : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) [459].

[459] – المغني / لابن قدامه 183/8 .

المطلب الثاني : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة .

إذا كانت النباتات الطبيعية من كلأ وغيره في أرض مملوكة فقد حصل خلاف بين العلماء في ملكيتها .

فالقول الأول : قول الشافعية [460] ورواية عند الحنابلة [461].

وقولهم هو : إن مالك الأرض يملك النباتات الطبيعية من كلأ وأشجار إذا نبتت في أرضه المملوكة وقالوا : إن حديث ((الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) المراد من الكلأ الوارد في الحديث هو النابت في الأراضي المباحة التي لم تملك .

القول الثاني : قول الحنفية [462] ، وأظهر الروايتين عند الحنابلة [463] ، وقول بعض المالكية [464].

وهذا القول هو بالإباحة ، فالكلأ في الأرض المملوكة . على هذا القول . ليس ملكاً لصاحب الأرض بل من أخذه صار مالكاً له ؛ لأن الأصل فيه هو الإباحة لحديث " الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار " والشركة العامة هي الإباحة إلا إذا قطعه مالك الأرض وأحرزه فيصير مالكاً له لأنه استولى على مال مباح .

---

460 – انظر نهاية المحتاج / للرملي 350/5 والمهذب / للشيرازي 431/1 .

461 – قول أحمد في المسألة يخرج على الروايتين في الماء في الأرض المملوكة فالرواية الأولى إنه ملك لصاحب الأرض والثانية إنه ليس ملكه . انظر المغني / لابن قدامه 146/6 والإنصاف / للمرداوي 364/6 و 365 .

462 – انظر بدائع الصنائع 193/6 والخراج / لأبي يوسف ص 102 . 104 .

463 – انظر المغني لابن قدامه 146/6 والإنصاف / للمرداوي 364/6 و 365 .

464 – ممن قال بهذا من المالكية أشهب رحمه الله انظر عقد الجواهر الثمينة/لابن شاس 28/3 . 30 .

ولو أراد أحد أن يدخل ملكه لاحتشاش الكلأ فإذا كان يجده في موضع آخر له أن يمنعه من الدخول وإن كان لا يجده فيقال لصاحب الأرض إما أن تأذن له بالدخول وإما أن تحش بنفسك فتدفعه إليه وكذا لا يجوز بيعه لأن محل البيع مال مملوك [465].

وعند الحنابلة لا تفريق بين الكلأ والآجام أي بين الحشيش وهو النبات الذي لا ساق له وبين الأشجار [466].

ولكن الحنفية فرقوا فالكلأ النابت في ملك إنسان مباح عندهم [467] وأما الأشجار النابتة بلا غرس في ملك واحد هي ملكه ليس لآخر أن يحتطب منها إلا بإذنه فإن يفعل يكن ضامنا [468].

قال الكاساني [469] في كتابه " بدائع الصنائع " : وأما الآجام المملوكة فهي في حكم القصب والحطب فليس لأحد أن يحتطب من أجمة رجل إلا بإذنه لأن الحطب والقصب مملوكان لصاحب الأجمة ينبتان على ملكه وإن لم

---

[465] – انظر بدائع الصنائع / للكاساني 193/6 .

[466] – انظر الإنصاف / للمرداوي 365/6 .

[467] – مادة 1241 من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . والفطر أو الكمأة له حكم الكلأ كما في مادة 1242 انظر شرح المجلة / السليم رستم باز ص 678 ومجلة الأحكام معلوم إنها على المذهب الحنفي وانظر الخراج / لأبي يوسف ص 103 .

[468] – مادة 1244 من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / لسليم رستم باز ص 678 وانظر الخراج / لأبي يوسف ص 103

[469] – الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين وهو فقيه حنفي من أهل حلب وبها توفي عام 587هـ اشتهر بكتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في سبع مجلدات وهو في الفقه الحنفي ومن مؤلفاته (السلطان المبين في أصول الدين) .
انظر كشف الظنون / لحاجي خليفة ص 1368 والأعلام / للزركلي 70/2

يوجد منه الإنبات أصلاً بخلاف الكلأ في المروج [470] المملوكة لأن منفعة الأجمة هي القصب والحطب فكان ذلك مقصوداً من ملك الأجمة فيملك بملكها فأما الكلأ فغير مقصود من المرج المملوك بل المقصود هو الزراعة . ولو أن بقاراً رعى في أجمة مملوكة لإنسان فليس له ذلك وهو ضامن لما رعى وأفسد من القصب لما ذكرنا إن منفعة الأجمة القصب والحطب وهما مملوكان لصاحب الأجمة وإتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان بخلاف الكلأ في المروج لأنه يثبت على الإباحة دون الملك على ما بينا " هـ.1 [471]

هذا هو قول الحنفية بالتفريق بين الأعشاب والأشجار وهو مخالف لقول الحنابلة كما تقدم . وهذا التفريق ليس له دليل قوي يستند إليه .

القول الثالث : وهو المشهور عند المالكية وهو التفصيل وخلاصة قولهم كما أستخلصه من كتبهم هي تقسيم الأرض المملوكة إلى ما يلي :

1 . الأرض المملوكة المحوطة المحظرة بالحيطان من بساتين وجنائن وما حماه مالكه وتركه للرعي فهذه الأراضي هو أحق بنباتها وله المنع من أخذه .

2. ما ليس كما تقدم مما لم يحوطه من الجنائن ولم يحمه للرعي وهي الأراضي التي ترك زراعتها إما استغناء عنها ويطلقون على هذه الأراضي **الفحوص** [472]، وإما ترك زراعتها لعدم صلاحيتها للزراعة

---

[470] – المروج : جمع المرج وهو الأرض ذات النبات والمرعى (انظر المصباح المنير / للفيومي ص 293) .

[471] _ بدائع الصنائع / للكاساني 194/6 وانظر الخراج / لأبي يوسف ص 103

[472] – انظر حاشية الدسوقي 80/2 .

ويطلقون على هذه الأراضي **العفاء** [473] ومثلها المسرح من أرض قريبة وما أشبه ذلك فهذه الأراضي ليس له المنع من كلأها ، ولا يمنع أحداً من فضل حاجته إلا أن يضره أحد بدابته أو ماشيته مثل أن يكون الكلأ في أرض وحواليه زرع فلا يوصل إليه إلا بضرر زرعه ، فلمالك الأرض المنع حينها للضرر [474].

هذا هو قول المالكية على تفصيلات وخلافات فرعية لديهم ولكن هذا خلاصة قولهم [475]. كما تيسر لي والله أعلم .

والراجح من هذه الأقوال عندي والله أعلم قول المالكية وذلك لأن فيه تفصيلاً حسناً وجمعاً بين الأدلة .

فقد وردت الأدلة على أن المسلمين شركاء في الكلأ يسعهم الشجر وقد حصل الاتفاق على أن من أحرز شيئاً منه فقد ملكه ...
والإحراز أو الاستيلاء يكون حقيقاً بوضع اليد حقيقة بالقطع والجمع . وحكمياً كوضع إناء لجمع ماء المطر أو جمع ثمر ساقط من الشجر كما سبق في مطلب حيازة المباح .

---

473 – انظر حاشية الدسوقي 80/2 وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 29/3 و 30 .

474 – انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ص 30 .

475 – لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي 80/2 وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 28/3-30 والتاج والإكليل / للمواق 17/6 و 18 وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص 356 . والمدونة 190/6 و 195 وانظر الملكية الخاصة / لعبد الله المصلح ص 106 وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص 31 و 32 والملكية / لعبد السلام العبادي 369/1 و 371 والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد 355/1 . 362 .

وعلى هذا فمن حوط أرضه المملوكة وحماها فما أشبهه بوضع إناء لجمع ماء المطر فتحويط الأرض إحراز حكمي لما فيها .

وفي هذا القول تطبيق للأدلة العامة التي وردت في شأن النباتات المباحة وهو تطبيق لقاعدة من أحرز شيئاً مباحاً ملكه . هذا ما أراه والله أعلم .

المطلب الثالث : أحكام الحمى ...

سبق التعريف بالحمى في اللغة والاصطلاح وبيان أدلته في فصل التعريف بصور التملك في مبحث الحمى فلا حاجة لتكرار ذلك .

وسبق بيان الحمى المنهي عنه في قوله ε : ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) [476] وسلف أن الراجح أن للأئمة من بعد الرسول ε الحمى للمصلحة العامة كما حمى الرسول ε للمصلحة .

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للحمى وهذه الشروط هي :

1 . أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه فليس لآحاد الناس أن يحمي .
2 . أن يكون ذلك الحمى محتاجاً إليه أي لمصلحة المسلمين كمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة .
3 . أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس بل يكون فاضلاً عن منافع المجاورين له .
4 . أن يكون في المواضع المباحة التي لاعمارة فيها بزرع ولابناء وليس فيها حق خاص لأحد [477].

والحمى يكون لمنافع عديدة كما سلف فهو يكون لمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة وماشية الضعيف من الناس ودابة ابن السبيل

---

[476] – سبق تخريج الحديث في مطلب أدلة الحمى ص 63.

[477] – انظر مواهب الجليل / للحطاب 4/6 .
وإحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد ص 105 و 106 .

و الضوال من الماشية وما أشبه ذلك [478].

والحمى قد يجعله ولي الأمر خاصاً بالمسلمين دون أهل الذمة ، وقد يكون خاصاً بفقراء المسلمين دون أغنيائهم .

ولا يجوز أن يكون الحمى خاصاً بأهل الذمة دون المسلمين أو بالأغنياء دون الفقراء [479]. فإن المسلمين أولى بالعناية من الذميين ، وفقراء المسلمين أولى بالحمى من أجلهم من الأغنياء . كما ورد في الأثر عن عمر وأمره لمولاه بإدخال ماشية الضعيف دون ماشية الغني [480].

وإذا حمى ولي الأمر أرضاً فقد ذكر الفقهاء إنه يحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضاً عن الرعي في الحمى بلا خلاف [481].

هذا هو الأصل وذلك إن الناس شركاء في الكلأ فإذا حصل الحمى ؛ فإن الحمى يكون لمصلحة معينة كخيل المجاهدين وماشية الصدقة فإذا انتفع بها من كان له الحمى فلا وجه في الأصل لأخذ عوض منه .

ولم يثبت عن الرسول ε ولا عن أحد من الخلفاء الذين وقع منهم الحمى أنهم أخذوا شيئاً على سبيل التعويض ممن أبيح لهم الانتفاع بهذا الحق [482].

---

[478] – انظر تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام/لمحمد على نصر الله ص 290 .293

[479] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 713 وتطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام / لمحمد على نصر الله ص 892 .

[480] – سبق تخريجه في مطلب أدلة الحمى ص 63

[481] – انظر مغني المحتاج / للشربيني 863/2 والأحكام السلطانية / للماوردي ص 023.

[482] – انظر الأموال المباحة / لعبد الله الرشيد 673/1

ومن المسائل التي يجدر بنا الإشارة إليها في موضوع أحكام الحمى نوع من الحمى الخاص ؛ فوضع الحمى يختلف فقد يكون حمى تشرف عليه الدولة ويكون لمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة ونحو ذلك كما سبق.

وهناك حمى آخر يكون لجماعة معينة ، كأهل قرية معينة أو قبيلة معينة فيكون لهم نوع من الاختصاص بما حول قريتهم من المرعى وفي هذا مصلحة ودفع للمشقة عنهم .

وفي هذا الموضوع يقول أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج :

" ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل ، فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس [483].

فلأهل القرية أن يحموا ما حول قريتهم لمرعى دوابهم إذا احتاجوا إليه ولهم أن يمنعوا غيرهم إلا إذا اضطر الآخرون إلى هذا المرعى فحينها لا يجوز منعهم وكذلك إذا استغنى أهل القرية عن المرعى وكان لهم مرعى آخر حولهم فلا يجوز لهم أن يمنعوا عن مرعى قد وجدوا غنية عنه .

---

[483] – الخراج / لأبي يوسف ص 201–501 ونظر ملكية الأرض / لمحمد السميح ص 341 و 441 و تطور نظام ملكية الأراضي / لمحمد علي نصر الله ص 472.

ومما يدل على أن لأهل القرية أن يختصوا بمرعى ما حول قريتهم إذا كان لهم به حاجة ولم يكن في الآخرين حاجة إليه .

مما يدل على ذلك ما ورد عن الرسول ε إنه حمى لأهل جرش حين قدموا عليه وأعلنوا إسلامهم فحمى لهم ما حول قريتهم على أعلام معلومة حماها للفرس وللراحلة ولبقرة الحرث فمن رعاها من الناس سوى ذلك فماله سحت [484].

فهذا حمى لجماعة من الناس لتحقيق المصلحة .

ومما يمكن الاستدلال به في هذا ما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه فقد سأله قوم أرضا في دمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها [485].

وهذا من إقطاع الإرفاق وسلف في مبحث المقارنة بين صور التملك أن الحمى الخاص من قبيل إقطاع الإرفاق ومن ذلك ما ورد في شان الحمى لفرد معين فقد يكون الحمى خاصاً لفرد معين لتحقيق المصلحة وهو من قبيل إقطاع الإرفاق كما أسلفنا . فمن ذلك ما ورد في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ε فقال : يا رسول إن لي نحلاً قال : أد العشر

قال : فاحم إذاً جبلها . فحماه له [486].

ومن أحكام الحمى التي يجدر بنا الوقوف عندها مسألة عقوبة المعتدي على الحمى وقد وردت أحاديث وآثار متعددة في ذلك ولكنها وردت في حرم المدينة فمن الأحاديث الصحيحة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

---

[484] – انظر تاريخ الطبري 131/3 و 031/4 والطبقات الكبرى / لابن سعد 833/1.

[485] – سبق تخريجه في مبحث المقارنة بين صور التملك ص 95.

[486] – سبق تخريجه في مبحث المقارنة بين صور التملك ص 95

ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [487] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ε وأبى أن يرد عليهم[488].

ولكن هذا في حمى المدينة ، وإذا حمى الأئمة للمصلحة فلهم المنع من التعدي على الحمى [489] ولكن هل لهم العقوبة ؟ قال الشافعي رحمه الله : (

---

[487] – سلبه أي أخذ ما عليه مما عدا الساتر لعورته زجراً له عن العود لمثله فيسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ كما يسلب القتيل من الكفار سلاحه .
وقيل : يعطى المعتدي على الحمى المسلوب إزاراً يستر به عورته فإذا قدر على ما يستر عورته أخذ منه . والمختار أن يترك له ما يستر عورته وصوبه النووي . وفي هذا الموضوع عموماً آثار متعددة وخلافات تفصيلية للفقهاء ليس هذا موضع بسطها انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى / السمهودي 105/2 . 110 .

[488] – أخرجه مسلم في صحيحه 311/4 في كتاب الحج باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها .
وقد وردت أحاديث وآثار أخرى كثيرة بهذا المعنى منها روايات مختلفة لحديث سعد بن أبي وقاص منها أن سعد بن أبي وقاص وجد جارية لعاصية السلمية تقطع الحمى فضربها وسلبها شملة لها وفأساً كانت معها فدخلت عاصية السلمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعدت على سعد فقال : اردد إليها يا أبا إسحاق شملتها وفأسها فقال : لا والله لا أرد إليها غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول " من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه " واتخذ من فأسها مسحاة فما زال يعمل بها حتى لقي الله . ومن الآثار ما رواه الجندي أن عمر رضي الله عنه قال لغلام قدامه بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين فمن وجدته احتطب فيما بين لابتي المدينة فلك فاسه وحبله قال : وثوباه قال عمر : ذلك كثير انظر وفاء الوفاء / للسمهودي 105/1.110 .

[489] – وكان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يضعون العمال للإشراف على الحمى ومنع التعدي عليه وكان هؤلاء العمال لهم منزلة كبيرة ولهم سلطة قوية في المنع . انظر وفاء الوفاء / للسمهودي 1085/3 . 1099 .

وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شئ أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم وعقوبة فلا أعلمه عليه) [490].

فهذا هو قول الشافعية أنه ينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظاً يمنع أهل القوة من الرعي فيه ، ويأذن للضعيف والعاجز فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع ولا غرم عليه ولا تعزيز[491].

ولكن خالف في هذا كثير من الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم فذكروا أن من أخذ شيئاً مما حمى الإمام يعزر [492].

فمن بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب[493].

وهذا هو الراجح والله أعلم فللإمام تعزيز من تعدى على الحمى وهذا من السياسة الشرعية ومن سلطة ولي الأمر في رعاية المصالح العامة ؛ فإن ولي الأمر إذا كان له وضع الحمى فلابد من عقوبات لمنع التعدي على الحمى . والله أعلم .

وهذا ما أردنا ذكره في أحكام الحمى . وأحكام الحمى كثيرة متشعبة ولكننا اقتصرنا على أبرز مسائله وأحكامه ولعل فيها كفاية والحمد لله .

---

[490] – الأم / للشافعي 05/3 .

[491] – انظر مغني المحتاج / للشربيني 963/2 .

[492] – انظر مواهب الجليل / للحطاب 6/ 8 و كشاف القناع / للبهوتي 422/4 والفروع/لابن مفلح 558/4 ومغني المحتاج / للشربيني 369/2 .

[493] – انظر مواهب الجليل / للحطاب 8/6 .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المطلب الأول : نظام الغابات والمراعي

الفرع الأول : التعريف بالنظام

تعد الغابات والمراعي ثروة طبيعية كبرى ، ولهذا لابد من وضع تنظيمات للانتفاع من هذه الثروات الكبرى .

ويعد نظام الغابات والمراعي الصادر عام 1398 هـ أساساً نظامياً في المملكة العربية السعودية .

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1398/5/3هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 392 وتاريخ 1398/4/18هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 2743 وتاريخ 1398/11/4هـ وقد احتوى هذا النظام على 25 مادة .

وقد نص نظام الغابات والمراعي في مادته 32 على أن وزير الزراعة والمياه يصدر اللوائح التنفيذية لهذا النظام وقد صدرت بقرار وزير الزراعة والمياه رقم 34931 وتاريخ 1399/10/27هـ واحتوت هذه اللائحة التنفيذية على 21 مادة .

وقبل الخوض في التفاصيل البارزة لهذا النظام لابد من إيراد المادة الأولى من نظام الغابات والمراعي وتحتوي على كلمات تعريفية وقد أوردنا طرفاً منها في مطلب التعريف بالثروة النباتية الطبيعية ، ولابد من إيرادها هنا كاملة . فقد نصت المادة الأولى على التعريفات التالية :

الغابة : مجموعة الأشجار والشجيرات والأعشاب والكائنات الحية المختلفة الموجودة على مساحة من الأرض لا تقل عن عشرة آلاف متر مربع تكون الأشجار فيها العنصر الغالب .

شجرة الغابة :كل شجرة نامية على أرض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة في أرض الغابة .

شجيرة الغابة : كل نبتة نامية على أرض الغابة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار .

أرض الغابة : كل أرض نبت عليها أي نوع من أشجار أو شجيرات أو أعشاب الغابات سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة .

الوزارة : تعني وزارة الزراعة والمياه .

الغابات القروية : كل غابة يختص بالانتفاع بها قرية أو عدة قرى .

الغابات الخاصة : هي الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص حقيقيين أو اعتباريين .

المراعي الطبيعية : هي الأراضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية طبيعياً وصالحة للرعي وتغذية الحيوانات سواء كانت حشائش أو أعشاب أو شجيرات أو أشجار [494].

وبخصوص الغابات العامة فقد بينت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المقصود بها فذكرت أن كل غابة ليست من الغابات الخاصة ولا من الغابات القروية وفقاً لأحكام نظام الغابات والمراعي تعتبر من الغابات العامة وتكون تحت الإشراف والإدارة المباشرة من قبل وزارة الزراعة والمياه [495].

---

[494] – نظام الغابات والمراعي /مصلحة مطابع الحكومة عام 4141 هـ ط الأولى ص 11

[495] – انظر نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية / مطابع الحكومة ص 22 .

الفرع الثاني : الملكية والإشراف على المراعي والغابات العامة والقروية .

نصت المادة الثانية من نظام الغابات والمراعي على اختصاص وزارة الزراعة والمياه بالإشراف على المراعي والغابات القروية والغابات العامة وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها [496].

كما نصت المادة الخامسة من نظام الغابات والمراعي على مايلي : تعتبر أراضي المراعي أراضي عامة مملوكة للدولة ، وللوزارة الحق في إصدار النظم الكفيلة بحسن استغلالها وصيانتها .

ونصت المادة الثالثة من النظام على صلاحيات وزير الزراعة والمياه أو من يفوضه فنصت على ما يلي : لوزير الزراعة والمياه أو من يفوضه صلاحية تحديد أراضي الغابات العامة والقروية التي يحظر ارتيادها أو الاستفادة منها والمراعي والغابات التي يمكن استثمارها ويحدد بتعليمات يصدرها طرق استثمار أراضي المراعي والغابات وكيفية الاستفادة منها[497].

ونصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية على تفويض وزير الزراعة لمديري المديريات ومن ينوب عنهم كل في منطقته فنصت على ما يلي : يمثل وزارة الزراعة والمياه في تطبيق أحكام نظام الغابات والمراعي

---

[496] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 11 .

[497] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 21 .

ولائحته التنفيذية مديرو المديريات والفروع ومن ينوب عنهم كل في منطقته وفقاً للقرارات والتعليمات التي تصدر إليهم من الوزارة بهذا الشأن [498].

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الغابات والمراعي على أن للوزارة تعيين حراس للغابات العامة أو القروية في حدود ما تراه لازماً لحماية هذه الغابات [499].

ومن عناية الدولة بالغابات نصت المادة السادسة من النظام على أن للوزارة تشجير أراضي الغابات العامة والغابات القروية التي ترى مصلحة في تشجيرها [500].

والشجرة المغروسة يكون لها حكم الشجرة الطبيعية كما ورد في المادة الأولى من النظام وكما سلف في مطلب التعريف بالثروة النباتية الطبيعية.

---

[498] – نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 22 .

[499] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 21 .

[500] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 21 .

الفرع الثالث : المراعي والغابات الخاصة .

سلف في المادة الأولى التعريف بالغابة الخاصة وأنها الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص حقيقيين أو اعتباريين . ومعنى هذا أن الغابة إذا كانت في أرض مملوكة فالغابة تابعة للملك وتكون تابعة لصاحب الأرض.

بل إن الوزارة تقدم خدمات مساندة لأصحاب الغابات الخاصة فقد نصت المادة الثامنة من نظام الغابات والمراعي على أن الوزارة تقدم الخدمات الفنية والإرشادية لأصحاب الغابات الخاصة في حدود إمكاناتها [501].

وبينت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية ذلك فبينت أن الوزارة تقدم الخدمات الفنية والإرشادية لأصحاب الغابات الخاصة في حدود إمكانياتها وتشمل تلك الخدمات والإرشادات أفضل أساليب التشجير والإدارة والتنمية والاستثمار والري والتصنيع وأمثال ذلك [502].

ومثل الغابات في أحكام ملكيتها والإشراف عليها وتبعيتها للأرض المملوكة المراعي الطبيعية فقد بينت المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية أن المراعي الطبيعية تخضع من حيث الإشراف والحماية والمراقبة لنفس الأحكام التي تخضع لها الغابات وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية [503].

ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي :

---

[501] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 31 .

[502] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 32 .

[503] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 42.

يعتبر من المراعي الطبيعية المتعارف على حمايتها من قبل القرى أو العشائر أو الهيئات أو المؤسسات دون أن يكون للقائم بحمايتها صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص عليها [504].

ومعنى هذا إذا كانت المراعي المتعارف على حمايتها للقائم بحمايتها صك يفيد التملك فهي ملك له .

وأما إذا لم يكن هناك صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص فإن المراعي حينها تكون من المراعي الطبيعية التي تختص الوزارة بالإشراف عليها .

ويجدر بنا الإشارة إلى حمى القرى أو العشائر الذي أشارت إليه المادة (15) من اللائحة التنفيذية وهو عرف كان معمولاً به في مناطق متعددة وهو أشبه ما يكون بحمى القرى الذي سبقت الإشارة إليه في الفقه .

وحمى القرى أو العشائر كان معمولاً به في مناطق متعددة وهو ما يمكن تسميته بالحمى التقليدي وهو أنواع متعددة فمن هذه الأحمية ما كان يمنع فيه الرعي مطلقاً ويسمح فيه بجمع الأعشاب على أن يكون ذلك في مواسم محددة أو في أوقات الجدب .

ومنها أحمية يسمح فيها بالرعي في مواسم خاصة أو لأنواع محددة كالأبقار مثلاً وتمنع الأغنام والجمال ومنها أحمية لنحل العسل ثم ترعاها الماشية بعد ذلك وأكثر ما تنتشر هذه الأحمية المتقدمة في المناطق الغربية والجنوبية الغربية .

ومن الأحمية أحمية مخصصة لجمال وخيول الهيئات الحكومية كالجيش والشرطة ونحوها .

---

[504] – نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 42 .

ومن الأحمية أحمية تخصص لقبيلة أو قرية أو أكثر وتسمى الديرة وكانت تسبب كثيراً من الصراعات والحروب القبلية .

ومن الأحمية أحمية لأشجار خاصة كأشجار العرعر أو الطلح أو الغضى وهذه الأحمية تكون لأهل القرية جميعاً ولا يقطع من أشجارها شئ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك عند حدوث نكبة أو للمنفعة العامة كبناء مسجد أو مدرسة وفي هذه الحالات يمكن قطع العدد الكافي من الأشجار .

وقد صدر في تاريخ 1373/4/5 هـ أمر ملكي بمنع الأحمية تيسيراً على الرعية .

وبعد استفسارات عن الأحمية الخاصة أوضح خطاب من الأمير فيصل بن عبد العزيز بتاريخ 1373/8/18هـ أن المقصود بمنع الأحمية هو الأحمية الحكومية التي كانت تحميها الإمارات والهيئات الحكومية ولا يشمل ذلك الأحمية الخاصة [505].

ولكن صدور نظام الغابات والمراعي في عام 1398 هـ أنهى هذه الأحمية الخاصة .

وهذا هو المقصود بالمراعي المتعارف على حمايتها التي أشارت إليها المادة (15) من اللائحة التنفيذية . وقد تبين لنا مما تقدم أن هذه المراعي من ضمن المراعي الطبيعية التي تشرف عليها الوزارة كما أسلفنا .

---

[505] – انظر المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية / لعبد الله الوليعي ص 67 . 80 والحمى في شبه الجزيرة العربية / لعمر دراز ص 52–59 والحمى تراث عربي في إدارة المراعي وحماية البيئة / لكمال الدين حسن البتانوني ص 76–37

الفرع الرابع : استثمار الغابات .

نصت المادة التاسعة من نظام الغابات والمراعي على أنه يجب على كل شخص أو جماعة ترغب في استثمار أي من إنتاج الغابات العامة أو القروية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ولها حق رفض الطلب أو وضع قيود عليه في إطار ما يخدم المصلحة العامة [506].

وبينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المقصود باستثمار الغابات فذكرت أنه يعتبر استثماراً للغابة التصرف بأية مادة ثابتة أو منقولة توجد فيها أو تحويلها أو تحويرها أو إتلافها أو نقلها إلى خارجها كالخشب والفحم والحطب والزيوت والأوراق والثمار والبذور والأزهار والأغصان والأعشاب والحشائش وقشور الأشجار واللحاء والجذور والألياف والقصب والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والتراب وجميع ما تنتجه الغابة أو يعيش فيها [507].

ونصت المادة (10) على أنه يجب على كل من يتولى نقل أي شيء من إنتاج الغابات الحصول على تصريح بذلك من ممثل الوزارة .

ونصت المادة (11) على أنه يسري حكم المادة (10) على من يتولى نقل نتاج الغابات الخاصة [508].

ومعنى هذا أن الغابات الخاصة مملوكة لأصحابها ولكن نقل نتاجها يحتاج إلى الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة . وهذا من تنظيم الاستفادة. ومن استثمار الغابات ما نصت المادة السابعة عليه فقد نصت على أنه

---

[506] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 31 .

[507] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 21 و 22 .

[508] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 31 .

يجوز للوزارة أن تزود الأهالي بشتلات الغابات الفائضة عن حاجتها لتشجير أراضيهم الخاصة مجاناً وفقاً للشروط والتعليمات التي تصدرها[509].

[509] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 21 .

الفرع الخامس : المحظورات

نصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يجوز بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها .

هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة ونصت الفقرة (ب) على أنه لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والغابات القروية إلا بتصريح من الوزارة كما لا يجوز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق [510]ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه لا يجوز الرعي في مناطق الغابات الآتية :

أ . في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات .

ب . في الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق .

ج . في أراضي الغابات المستثمرة بالقطع الكلي ولم يمض على قطعها خمس عشرة سنة .

د . في الأماكن الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لصيانة الغابات أو إجراء دراسات على الغطاء النباتي [511].

---

[510] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 31–41 .

[511] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 41 .

وقد بينت المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية أنه لأجل ضمان حسن استغلال المراعي وصيانتها وتنميتها يجب التقيد بما يأتي :

1 . يمنع أي نشاط إنساني (رعي . حش نباتات . قطع أشجار . نقل أتربة ... الخ) داخل المسيجات التي تقيمها الوزارة أو أي هيئة علمية أخرى بغرض إجراء التجارب والدراسات العلمية المختلفة .

2 . يمنع الرعي كليا ولفترات زمنية محددة في المناطق التالية :
أ . المسيجات التي تنشئها الوزارة للأغراض المختلفة .
ب . مناطق الرعي المتدهورة .
ج . المناطق التي تقوم الوزارة بإعادة زراعتها ببذور المراعي والأشجار . وعلى الفنيين بالوزارة وفروعها تحديد هذه المناطق وتحديد المدة اللازمة لمنع الرعي خلالها .

3 . يمنع الرعي كلياً في المناطق التي ترى الوزارة حمايتها لتكون بمثابة احتياطي للأعلاف الخضراء لمواجهة سنوات الجفاف والقحط [512].

هذه هي المناطق التي نص النظام على منع الرعي فيها للمحافظة على المراعي الطبيعية .

والعناية بالمراعي لا تتوقف عند منع الرعي في مناطق محددة بل تتجاوز ذلك . فقد نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية أنه على الجهات الفنية

[512] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 42–52 .

بـالوزارة وفروعهـا بالتعـاون مـع أجهـزة الدولـة الأخـرى تحديـد نظـام الرعـي المناسب لكل منطقة وتطبيقه بما يضمن صيانة المراعي المنطقة وتنميتها وعلـى الجهـات الفنيـة بـالوزارة وفروعهـا تحديـد حمولـة المرعـى المثلـى لكـل منطقـة والعمـل علـى إيجـاد التـوازن بـين عـدد الحيوانـات والطاقـة الإنتاجيـة للمرعى [513].

وبهـذا نعلـم أنـه يحظـر مخالفـة التعليمـات المتعلقـة بنظـام الرعـي المناسـب وحمولـة المرعـى المثلـى كمـا يحظـر مخالفـة مـا تقدم مـن منـع الرعـي فـي مناطق محددة وغيرها من المحظورات السالفة وهذه هي أبرز المحظورات ذات العلاقة .

[513] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 42–52 .

الفرع السادس : العقوبات .

أفرد نظام الغابات والمراعي فصلاً خاصاً للعقوبات يتضمن ثمانية مواد وهي عقوبات صارمة لردع المخالفين سنحاول عرضها فيما يلي

فقد نصت المادة (41) من نظام الغابات والمراعي على أنه يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام الفقرات أ و ب من المادة (12) والفقرة (أ) كما سلف هي المتعلقة بالتعدي على شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية، والفقرة (ب) كما سلف هي المتعلقة بإقامة المنشآت أو إشعال النار لغير أغراض الطبخ أو التدفئة في مناطق الغابات العامة والغابات العامة والغابات القروية بغير تصريح من الوزارة فهذه المخالفات عقوبتها السجن مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال أو بالعقوبتين كلتيهما وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة . وفي جميع الحالات السابقة تصادر المواد المضبوطة وفقاً لأحكام هذا النظام [514].

ونصت المادة (51) على معاقبة كل من يخالف حكم المادة (10) المتعلقة بالحصول على تصريح لنقل نتاج الغابات . والعقوبة هي السجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو العقوبتان كلتاهما وتضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة [515].

ونصت المادة (61) من نظام الغابات والمراعي على معاقبة كل راع أو صاحب حيوانات تضبط حيواناته وهي ترعى في مناطق الغابات المذكورة في المادة (13) وهي التي سبقت في المنع من الرعي في بعض المناطق

---

[514] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 41 .

[515] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 51 .

وعقوبة الرعي في هذه المناطق الممنوعة الرعي هي غرامة قدرها عشرة ريالات عن كل رأس على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن خمسمائة ريال في المرة الواحدة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

ونصت المادة السابعة عشرة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (9) المتعلقة بوجوب الحصول على ترخيص من الوزارة لاستثمار إنتاج الغابات العامة والقروية . وعقوبة مخالفة هذه المادة هي السجن مدة أربعة أشهر أو بغرامة ألف ريال عن كل دونم قام باستغلاله(الدونم :قرابة ألف متر مربع) أو بالعقوبتين كلتيهما مع مصادرة المنشآت الموجودة والمواد المستثمرة [516].

هذه هي العقوبة على مخالفة الاستثمار وما ورد في شأن المصادرة وهي الاستيلاء على المنشآت الموجودة والمواد المستثمرة بينته المادة الثانية والعشرون من النظام فقد بينت أن ما يصادر بمقتضى هذا النظام يباع بالمزاد العلني أمام لجنة مؤلفة من مندوبين عن بلدية المنطقة والإمارة وممثل الوزارة وتدفع القيمة لخزانة الدولة [517].

ومن أشد العقوبات الواردة في نظام الغابات والمراعي عقوبة من يشعل أو يتسبب في إشعال الحرائق في مناطق الغابات بالسجن مدة سنة وتغريمه قيمة ما أحدثه من ضرر [518].

ولا شك أن شدة العقوبة مترتبة على خطورة المخالفة فإشعال الحرائق في الغابات يؤدي إلى تخريب أجزاء كبيرة من الغابات لسرعة انتشار النار في الأشجار .

---

[516] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 51 .

[517] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 61 .

[518] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 51 .

ومن العقوبات الواردة في النظام وهي عقوبة عامة ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أن من يخالف التعليمات التي تصدر تنفيذاً لهذا النظام يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بالعقوبتين كلتيهما ما لم تكن المخالفة معاقباً عليها في هذا النظام.

ولبيان الإجراءات لضبط المخالفات وتوقيع العقوبات نصت المادة العشرون من نظام الغابات والمراعي على أنه يتم ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات وفق إجراءات يصدرها وزير الداخلية ووزير الزراعة معاً [519].

ولتطبيق هذه المادة عقد اجتماع بين وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه بتاريخ 1399/7/22هـ وتم تدارس السبل والطرق التي يجب اتباعها لإثبات المخالفات وتوقيع العقوبات وتم التوصل إلى الإجراءات المناسبة وحددت بثمانية مواد كما بينها محضر الاجتماع [520].

ولإتمام العدالة والتوثق من الأحكام نصت المادة الحادية والعشرون على أنه يجوز للمحكوم عليه بالسجن التظلم أمام ديوان المظالم خلال شهر واحد من إبلاغه بالقرار [521].

المطلب الثاني : نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .

الفرع الأول : التعريف بنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية والتعريف بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

---

[519] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 51 .

[520] – انظر محضر الاجتماع وفيه لائحة إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات في نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص 33 . 53 .

[521] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص 61 .

في العصر الحالي بدأت الأنظار تتجه إلى المحافظة على البيئة والحياة الفطرية لأن الإنسان أسرف في استنزافها والتعدي عليها في هذا العصر مستعيناً بالآلات الحديثة التي وفرت له إمكانيات كبيرة تسبب من خلالها في تدمير كثير من الثروات الطبيعية النباتية والحيوانية .

ولأجل المحافظة على الثروات النباتية والحيوانية الطبيعية ظهرت تنظيمات الحماية للحياة الفطرية وأقيمت المحميات الطبيعية في أنحاء العالم [522].

وفي هذا السياق تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية واعتبرت خطوة كبيرة في المحافظة على الحياة الفطرية فيها وقد صدر نظام الهيئة بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1406/9/12هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (177) وتاريخ 1406/8/25هـ ونشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (3116) وتاريخ 1406/10/13هـ وقد احتوى نظام الهيئة على 15 مادة .

والهدف من إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها هو ما بينته المادة الثالثة من نظام الهيئة فقد نصت المادة الثالثة على أن الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة ، والمحافظة عليها ، وحمايتها ، وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقاتها بما يكفل التوازن البيئي [523].

---

[522] – كانت أول محمية وطنية في العالم قد أسست عام 1872م و هي محمية يلوستون في أمريكا ومنذ ذلك التاريخ بدأت معظم حكومات العالم في إدراك قيمة حماية جزء من أراضيها لأجل شعوبها . وتبلغ المحميات الوطنية في العالم اليوم أكثر من 2600 محمية تقع في أكثر من 124 بلداً وتغطي مساحة أربعة ملايين كم2 . انظر المحميات الطبيعية في المملكة الفطرية انقراض الانقراض / يعقوب السيد حسنين ص 11

[524]– نظام الهيئة الوطنية / مطبعة الحكومة في الرياض ط2 عام 1413هـ ص 11 .

وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بأعمال كبيرة في المحافظة على الحياة الفطرية [524].

ومن الجهود البارزة في حماية الحياة الفطرية إقامة عدد من المحميات الطبيعية ومن المناسب سردها . هنا . وهي :

1 . محمية حرة الحرة وأعلنت محمية طبيعية سنة 1407 هـ.
2 . محمية الخنفة وأعلنت سنة 1407 هـ
3 . محمية الوعول وأعلنت سنة 1408 هـ
4 . محمية جزيرتي أم القماري وأعلنت سنة 1408 هـ
5 . محمية محازة الصيد وأعلنت سنة 1408 هـ
6 . محمية الطبيق وأعلنت سنة 1409 هـ
7 . محمية جرف ريدة وأعلنت سنة 1409 هـ
8 . محمية جزر فرسان وأعلنت سنة 1409 هـ
9 . محمية مجامع الهضب وأعلنت سنة 1412 هـ
10. محمية عروق بني معارض (العارض) وأعلنت سنة 1413 هـ

هذه هي المحميات الطبيعية المعلنة في المملكة العربية السعودية ومجموع مساحاتها [525] 87376 كم2 .

---

[524] – انظر حول الهيئة تقرير عن الانجازات والخطط المستقبلية / الهيئة الوطنية لحماية الفطرية وإنمائها والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها / ليعقوب الزهير ص 10.3 وموسوعة أوائل الانجازات في المملكة العربية السعودية / لمعتصم السدسي ص 257 . 263 .

وأنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية / لمحمد بن سليمان الطريف والمحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 15 . 23 واستطلاع الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية / المجلة العربية ص 73.71 وتجربة المملكة العربية السعودية في مجال حماية الموارد الطبيعية والحياة الفطرية / لعبد العزيز أبو زنادة ص 3 . 13 .

ويقترح حاليا زيادة عدد المناطق المحمية لتصل إلى 301 مناطق هي 56 موقعاً برياً و 47 موقعاً بحرياً . وهذه المناطق المقترحة تمثل ما يقرب من 8% من مساحة المملكة العربية السعودية وهي مقاربة للنسبة المقترحة عالمياً وهي 8 إلى 10% .

ومما يجدر بنا الإشارة إليه أنه لابد من التوازن في نسبة مساحة المحميات فمما لاشك فيه إن تخصيص مساحة كبيرة يحرم الأمة من مصادر طبيعية قد تكون في أمس الحاجة إليها ولكن عدم حماية مساحة كافية سيؤدي إلى ضعف القدرة على استمرارية الإنتاج للأجيال القادمة ولذلك يبدو أن حماية 10% على الأكثر من المساحة الإجمالية للبلد يبدو معقولاً ، رغم أن بعض الخبراء وأجهزة حماية البيئة في العالم اقترحوا أرقاماً أعلى من هذه النسبة خاصة في المناطق الجافة التي لا ينحصر فيها التنوع الأحيائي في منطقة صغيرة [526].

ولتنظيم المحميات صدر نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1415/10/26هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 128 وتاريخ 1415/10/26هـ ونشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم 3548 وتاريخ 1415/11/14هـ .

وقد احتوى نظام المناطق المحمية على 81 مادة سنحاول أن نعرض في الفروع القادمة لأبرز هذه المواد مما له علاقة بموضوعنا .

---

[525] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 106 واستطلاع الحياة الفطرية السعودية / المجلة العربية ص 71 . 73 وعودة الحياة الفطرية السعودية / مجلة الخفجي ص 16.14 .

[526] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 29 . 30 و ص 42 و 43 وتجربة السعودية في مجال حماية الموارد الطبيعية / لعبد العزيز أبو زنادة ص

ولكن ينبغي قبل ذلك أن نشير إلى جانب تنظيمي آخر للحياة الفطرية ألا وهو الأنظمة الدولية والاتفاقيات الدولية .

فهناك اتحادات عالمية ، وهناك مجموعة من الأنظمة والاتفاقيات الدولية المبرمة على مستوى العالم ، كلها تصب في هدف المحافظة على الحياة الفطرية لاسيما الأنواع النادرة من الحيوانات والنباتات الطبيعية وتحرص الحكومة ممثلة بالهيئة الوطنية على المحافظة على ذلك [527].

ولأجل هذه المحافظة عموماً كان إصدار نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .

<u>الفرع الثاني :</u> إجراءات إنشاء المحمية .

لإنشاء المنطقة المحمية إجراءات لابد من مراعاتها فقد نص نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية في المادة الثالثة على إجراءات هي :

[527] – انظر حول الاتفاقيات والعمل الدولي الاستراتيجية العالمية للصون فقرة 15 العمل الدولي وحماية الحياة الفطرية انقراض الانقراض / يعقوب السيد حسنين ص 16 . 19 وأنظمة المحافظة على الحياة الفطرية / لمحمد بن سليمان الطريف . باب التعاون الدولي من ص 75 إلى 111 وتقرير عن ندوة الحياة الفطرية . وإنمائها بدول مجلس التعاون ص 165 . 167 ودور القانون الدولي في حماية المواطن الطبيعية والحياة الفطرية / لعبد الهادي العشري وأهم الاتفاقيات الدولية الفعالة في حماية الحياة الفطرية / لمحمد بن سليمان الطريف و عبد الجواد أحمد العطار . واتفاقية التنوع البيولوجي / ليوسف الوتيد .

أ . يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنياً وميدانيا وبيئياً من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة والإمارة المختصة على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية وعلى هذه اللجنة أن تنهي الدراسة الخاصة بطلب إنشاء المنطقة المحمية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

ب . يجب أن تكون إقامة المنطقة المحمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها .

ج . تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التي يتم الاتفاق مع الجهات المختصة الواردة في الفقرة (أ) على خريطة تتولى عرضها لمدة تسعين يوماً في مقرها في الرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية وكذلك نشرها في الجريدة الرسمية وذلك قبل اعتمادها وإعلانها منطقة محمية [528].

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود المتعلقة بها.

[528] – نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية / مطبعة الحكومة في الرياض عام 1416هـ ص 13 و 14 .

وبعد إتمام الإجراءات يتم الإعلان عن إقامة مناطق محمية ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

وبعد اعتماد المنطقة المحمية يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام والجريدة الرسمية ويعلن القرار لمدة ثلاثين يوماً في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية [529].

وهذه هي إجراءات إنشاء المحمية وكل هذه الإجراءات تظهر العناية الشديدة بالمنطقة المحمية وتظهر الحرص على اتخاذ القرار المناسب في شأن المحميات مراعاة للمصلحة . فقرار إنشاء محمية ليس بالقرار السهل فلابد من مراعاته لأمور كثيرة من طبيعة المكان ، ومدى تأثيره على الأهالي حول المكان ، والتنسيق مع الجهات المختصة ، ودراسة الخبراء للموقع ، وترتيب الأمور التنظيمية [530].

<u>الفرع الثالث :</u> تنظيم الإدارة والحراسة والدخول والانتفاع في المنطقة المحمية .

بينت **المادة السادسة** من نظام المناطق المحمية أن الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية تعتبر هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية ويكون لها في هذه المناطق جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها نظاما.

---

[529] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 14 و 15 .

[530] – انظر استعراض جهود الحماية والمشاكل التي تواجها في المملكة العربية السعودية / محمد السليم وسعيد زغلول ص 3 و 4 و ص 6 و 7 .

وفي شأن الحراسة نصت **المادة الثامنة** على أنه تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ونصت **المادة التاسعة** على أنه على الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة.

وفي شأن الدخول والعبور والانتفاع نصت **المادة العاشرة** من نظام المناطق المحمية على أن مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية يضع بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والزراعة والمياه قواعد تنظيم دخول الأشخاص إلى المناطق المحمية أو عبورهم فيها أو الانتفاع منها حسب طبيعة كل منطقة محمية ، وبما ينسجم مع أهداف هذا النظام[531].

<u>الفرع الرابع :</u> أنواع المحميات الطبيعية .

نصت **المادة الرابعة** من نظام المناطق المحمية على أن مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية يقوم بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها [532].

---

[531] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 14 و15

[532] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 14 .

وعلى هذا فالمحميات الطبيعية أنواع لكل نوع تنظيمات وغرض معين .
وهناك خمس فئات تصنيفية واسعة من المناطق المحمية وهذه الفئات الخمس هي :

1 . محميات ذات طبيعة خاصة .

وتضم مناطق ذات قيمة بيئية عالية يجري حمايتها بشكل تام ضد الرعي أو الاستخدامات المتعارضة والمشاريع التنموية ويتم تشغيلها بواسطة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

2 . محميات طبيعية :

وتضم مناطق ذات أهمية بيئية كبرى أو مواقع صغيرة ذات قيمة بيئية مرتفعة تتم حمايتها ضد الاستخدامات المتعارضة والمشاريع التنموية ويتم تشغيلها بواسطة الهيئة الوطنية أو أي جهة بديلة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية ويمكن أن تشتمل هذه المناطق على مناطق ذات أهمية أحيائية عالية رغم وجود مشروعات قائمة فعلاً ، على أن يتم تشغيلها بواسطة جهة بديلة بالتنسيق الكامل مع الهيئة الوطنية .

3 . محميات الغطاء النباتي :

وتضم مناطق صغيرة تحمى أساساً للحفاظ على بذور النباتات الفطرية المحلية وإتاحة الفرصة لها للانتشار والإنبات في المناطق المجاورة أو لأغراض أخرى ويتم تشغيلها بواسطة جهات أخرى ذات علاقة بالاتفاق مع الهيئة الوطنية مع إمكانية قيام الهيئة بتشغيل بعضها حيثما تيسر ذلك . وتكون أهداف بعض هذه المحميات المنتشرة في أماكن مختلفة من المملكة هي إعادة إنماء أراضي المراعي المتدهورة

4 . محميات الموارد المستغلة :

وتضم مساحات واسعة من الأراضي يتم فيها استغلال الموارد بواسطة السكان المحليين تحت إدارة الهيئة الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل وزارة الزراعة والمياه وإمارات المناطق .

وتوضع لها خطط إدارة تشغيلية تحقق الاستغلال الأمثل المستمر للموارد فيها ، وتكون مبنية على نظم اجتماعية اقتصادية سليمة ملائمة للظروف المحلية . ويتم تشغيلها من خلال التعاون الوثيق بين الهيئة الوطنية والمواطنين المحليين المستغليين لهذه الموارد، وتمثل هذه المحميات فرصة من أفضل الفرص لاختبار النظم الموضوعة من أجل تحقيق الإنتاجية الحافظة للموارد الطبيعية .

5 . **محميات تنظيم الصيد :**

وتضم مساحات واسعة من الأراضي وتكون الهيئة الوطنية هي المسئولة عن تشغيلها وإدارة موارد الصيد فيها بالتعاون مع وزارة الداخلية ومع الصيادين وأصحاب حقوق استغلال الموارد في هذه المناطق من السكان المحليين [533].

وقد تكون المنطقة الواحدة المحمية تحتوي على أنواع من أنظمة الحماية ومن أمثلة ذلك:**محمية عروق بني معارض (العارض)** فهذه المحمية تقسم إلى ثلاثة مناطق لكل منها نظام حماية خاص :

---

[533] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 28 و 29 .

1 . منطقــة ذات طبيعــة خاصــة . ويمنــع فيهــا الرعــي تمامــاً أو الاستخدامات التنموية التي تتعارض مع الحماية .

2 . منطقة محمية الموارد المستغلة . وهي منطقة يتم تشغيلها من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية ويهدف التشغيل إلى استغلال مواردها بالطرق المثلى .

3 . منطقة محمية تنظيم الصيد . وهي منطقة يتم تشغيلها وإدارة الصيد فيها من قبل الهيئة بالتعاون مع وزارة الداخلية والصيادين ومن لهم حق استغلال موارد هذه المنطقة [534].

هذا مثال لمنطقة محمية تختلف فيها أنظمة الحماية فكل جزء من المحمية له نظام خاص يراعي طبيعة الموقع والفائدة منه .

وعموماً فالمحميات الطبيعية . كما سلف . تختلف في أنظمة حمايتها فكل محمية لها وضع خاص فقد يطبق عليها عدة أنظمة في الحماية فهذه محمية عروق بني معارض (العارض) مثلاً تقسم إلى ثلاث مناطق كل منطقة لها نظام حماية خاص كما سلف .

وقد تكون المحمية على نظام حماية واحد فمثلاً محمية جزيرتي أم القماري جنوب مدينة القنفذة هي محمية ذات طبيعة خاصة يطبق فيها نظام حماية واحد ، فيمنع ارتياد تلك الجزيرتين نهائياً ويمنع الصيد وقطع الأشجار طوال العام [535].

---

[534] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 240 و 241 . واستعراض جهود الحماية والمشاكل التي في تواجهها في السعودية / لمحمد السليم وسعيد زغلول ص5.

[535] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 303 .

الفرع الخامس : المخالفات والعقوبات .

حدد نظام المناطق المحمية عدداً من المخالفات فقد نصت المادة (13) على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية :

1 . الصيد في جميع أشكاله ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
2 . التعرض لمسيجات المناطق المحمية .
3 . الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة الوطنية .
4 . حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية .
5 . رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .
6 . إحداث أي عمل له اثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه [536].

وقد بينت المادة (11) إجراءات المخالفات فنصت على أنه في حالة اكتشاف قوة الحراسة أي مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك (متضمنا البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته) وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة

[536] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 16 .

أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك وتدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله ويسلم المحضر في الحالتين كلتيهما إلى اللجان المختصة [537].

وسيأتي توضيح لهذه اللجان المختصة في المادة (15) وما يتعلق بالمحاكمة . ولكن قبل ذلك من الإجراءات التي نص عليها النظام في حالة عدم معرفة مرتكب المخالفة فقد نصت المادة (12) على أنه في حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

وأما العقوبات على المخالفات فقد نصت المادة (14) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معاً وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة [538].

[537] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 15 .

[538] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 16 .

هذا مايتعلق بالعقوبات وقد نص النظام على وجود محاكمة فبينت المادة (15) أنه تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار [539].

[539] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص 17 .

الفرع السادس : منافع المحميات النباتية الطبيعية

قد يبدو من المناسب تقديم الحديث عن منافع المحميات إلى أول الحديث عن نظام المحميات لبيان دواعي وجود المحميات ، ولكني أخرت الحديث عن منافع المحميات لبيان الآثار الحاصلة من تطبيق نظام المحميات وبيان الثمرات الواقعية التي ظهرت بعد وجود المحميات .

وقد كان وجود المحميات مترتباً على الحاجة الشديدة التي ظهرت في العصر الحالي بسبب سوء الاستغلال الإنساني للثروات الطبيعية مما أدى إلى انقراض كثير من أنواع الحيوانات والنباتات الطبيعية .

إن قطع الأشجار والرعي الجائر والصيد الجائر واستخدام الأساليب الحديثة أضرت كثيراً بالثروات الطبيعية الحيوانية والنباتية [540].

والحياة الطبيعية تقوم على التوازن بين النباتات والحيوانات وسائر المخلوقات . والإخلال بأي عنصر من العناصر الطبيعية يؤثر على الحياة الإنسانية ويؤدي إلى آثار خطيرة مباشرة وغير مباشرة على المدى القريب والبعيد [541].

ومن الآثار الخطيرة التي يؤدي إليها الإسراف في قطع الأشجار والرعي الجائر وسوء الاستغلال الإنساني حدوث الجدب وانتشار التصحر فتغدو الأرض جرداء أكثر تصحراً وجفافاً .

---

[540] – انظر الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية / لخالد بكر كمال ص164و 165. وحماية البيئة / لمحمد حامد عبد الله ص 90 و 91 .

[541] – انظر نحو تصور علمي لإنقاذ الحياة الفطرية / لمجدي محمد عيسى ص42و47 . وحماية الحياة الفطرية انقراض الانقراض / ليعقوب السيد حسنين ص 19 . 22.

ولكن تنظيم الاستغلال والمحميات الطبيعية تمنع هذا التصحر [542]. وتحافظ على توازن البيئة ، وتحافظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة .

ويظهر بجلاء ووضوح الأثر الحسن للحمى وتنظيم الاستغلال في مقارنة بعض المناطق التي يطبق عليها الحمى أو تنظيم الاستغلال بما حولها .

فمثلاً حمى أشجار الغضى في غرب عنيزة وحمى أشجار الطلح في وادي حريملاء وغيرها إذا قارنتها بما حولها من بيئات غير محمية فهذه المناطق تتميز عما حولها بغطاء نباتي كثيف.أما المناطق من حولها فقد خلت من الأشجار وأقفرت ، ودمرها سوء الاستغلال والاستخدامات البشرية [543] وهذا واضح للعيان وهو شاهد كبير على منفعة الحماية والتنظيم .

وإذا أردنا أن نركز على بعض الأهداف والمنافع الخاصة من المحميات الطبيعية فيمكن ذكر طرف من هذه المنافع ومنها :

1 . استمرار سريان العمليات البيئية الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي .
2 . حماية الأنواع الفطرية من نباتية وحيوانية ذات المنفعة المحتملة للزراعة أو لإنتاج الدواء أو لغير ذلك من الأغراض .
3 . تعزيز موقف المملكة العربية السعودية في مواجهة التهديدات البيئية.
4 . المحافظة على المجالات الاقتصادية في استغلال الموارد الطبيعية.
5 . تأسيس مناطق بيئية طبيعية لتكون مراكز سياحية ترفيهية وتعليمية وبحثية .

---

[542] – انظر البيئة والإنسان رؤية إسلامية / لزين الدين عبد المقصود ص 201 . 233 .

[543] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص80والحمى في شبه الجزيرة العربية / لعمر دراز ص 54 و 55 .

6 . إعادة حيوانات الصيد إلى مستويات يمكن معها إعادة ممارسة صيدها .[544]

وقد جرى توطين عدد من الحيوانات وإعادة مجموعة من النباتات وتكثيرها في المحميات الطبيعية فانتعشت وتكاثرت بعد أن كانت على وشك الانقراض . أو منقرضة منذ سنين طويلة .

مثلاً في **محمية محازة الصيد** أعيد توطين المها العربي بعد انقراضه بنحو 20 سنة ليعيش حراً يتغذى من النباتات البرية [545].

ومثلاً في **محمية حرة الحرة** في الشمال أتاحت الحماية للنباتات الطبيعية إكمال دورة حياتها وإنتاج البذور بعيداً عن خطر الرعي المبكر ، فأصبحت المحمية منطقة إنتاج للبذور يمكن الحصول منها على البذور للاستفادة منها كما يمكن أن تنشر الرياح هذه البذور فتؤدي إلى تحسين المراعي المجاورة [546].

وختاماً إن منفعة المحميات الطبيعية ليست تحقيق الاستغلال الأمثل وحسب،بل قد يكون هدفها المحافظة على وجود الاستغلال أصلاً . فإن الناس لو تركوا كلهم وما يريدون لأفنوا كثيراً من الثروات الطبيعية من نباتية وحيوانية وانقرضت أصناف كثيرة منها فلم يعد من مجال للاستغلال أصلاً .

---

[544] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 22 و 23 .

[545] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 205 .

[546] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص 125 .

ولهذا كان لابد من وجود المحميات الطبيعية للمحافظة على الثروات الطبيعية ليستفيد منها الناس في الوقت الحالي وفي السنوات القادمة ، وتستفيد منها الأجيال القادمة .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام :

تبين لنما مما سلف أن المراعي والغابات في النظام إذا كانت في أرض خاصة مملوكة ملكاً خاصاً فإنها تكون لمالك الأرض وهذا ما أشارت إليه عدد من المواد النظامية كما سبق في المادة الأولى والثامنة والعاشرة من نظام الغابات والمراعي ، وكما في المادة (10) و (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي وكما في المادة (3) من نظام المناطق المحمية .

وهذا الحكم من كون الغابات والمراعي في الأرض المملوكة ملكاً خاصاً هي ملك لصاحب الأرض هو المعمول به في كثير من الأنظمة العربية [547] وهو موافق لقول قوي عند الفقهاء هو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة وقد قال به جمع من العلماء .

وأما إذا كانت الأرض غير مملوكة ملكية خاصة فإن الغابات والمراعي فيها تكون في النظام عامة مملوكة للدولة والتصرف فيها من سلطتها .

وهذا ما أشارت إليه عدد من المواد النظامية كما سبق في المادة (2) و (5) و (9) من نظام الغابات والمراعي وكما سبق في المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي وغيرها .

وقد تبين لنا فيما سلف أن الدولة تنظم الرعي واستغلال الغابات في الأراضي العامة ، فتمنع الرعي واستغلال الغابات في مناطق معينة وتضع الضوابط المناسبة وتسمح به في مناطق أخرى ، وتقيم الدولة المحميات الطبيعية وفق أنظمة خاصة .

---

[547] – انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / لأحمد فراج حسين ص 55 .

فالسماح في هذا مبني على الأصل وهو الإباحة في الأراضي غير المملوكة . والمنع هو من سلطة الدولة وهو من الحمى الذي أورد الفقهاء أحكامه ، وشهدت له الأدلة .

ولكن لابد من الإشارة إن الحمى في النظام يفارق في طبيعته الحمى في الفقه .

فالحمى في الفقه هو منع الرعي في منطقة معينة لترعاها دواب معينة لما في ذلك من المصلحة .

وأما الحمى في النظام فهو تنظيم الرعي واستغلال الغابات عموماً وحماية لذات الثروات الطبيعية من المراعي والغابات لتحقيق المصالح العامة .

ولاشك أن تنظيم استغلال الغابات والمراعي فيه محافظة عليها ليظل الناس يستفيدون منها وفي هذا تحقيق لمصالح عامة .

ولهذا فالحمى في النظام بمعنى الحمى في الفقه لأنهما كليهما حماية لهذه الثروة الطبيعية لتحقيق مصلحة عامة .

ومما يمكن الإشارة إليه حول هذا في النظام وهو على سبيل التمثيل ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي فقد نصت على منع الرعي كلياً لفترة زمنية محددة في المسيجات ومناطق الرعي المتدهورة وغيرها .

فهذه المناطق يطبق عليها الحمى المؤقت فيمنع الرعي لفترة زمنية حتى تنمو الأعشاب ثم يسمح برعيها ولاشك أن هذا التنظيم يحافظ على المراعي ليستمر استغلالها وفي هذا تحقيق للمصالح العامة [548].

ومما له صلة بموضوع تنظيم الرعي واستغلال الغابات وقد يجوز لنا أن نستشهد به ، ما نص الفقهاء عليه من أنه في حال الغزو لا يجوز لأحد أن يحتطب أو يعتلف (أي يقوم بتحصيل العلف) إلا بإذن الأمير واستدلوا بقوله تعالى : (**إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**) (النور : 62) .

ولأنه لا يأمن أن يصادف كمينا أو طليعة للعدو أو يرحل المسلمون ويتركوه فيهلك .

وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن إلا إلى مكان آمن مراعياً للمصلحة [549].

فإذا كان في مثل هذه الحالة لا يجوز الاحتطاب والاعتلاف إلا بإذن الأمير لما في ذلك من المصلحة ، فهكذا إذا كانت المصلحة متحققة وراجعة إلى ذات المراعي والغابات وإلى عامة الناس يجوز على هذا تنظيم الرعي والاحتطاب للمصلحة ، وهو على العموم من سلطة الدولة وتقتضيه المصلحة العامة المؤيدة بالأدلة العامة .

---

[548] – مما يمكن ذكره هنا ما أورده السمهودي في وفاء الوفا عن حمى النقيع لفترة زمنية معينة حتى يكتمل العشب ويبلغ نهايته فيرسل عامل الحمى صائحاً يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يأذن لهم يرعون الحمى فيسرع فيه الناس كفرسي رهان . (انظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى / السمهودي 1086/3) .
وهذا شبيه بما ورد في النظام من منع للرعي في مناطق معينة ثم السماح به في الوقت المناسب .

[549] – انظر المغني / لابن قدامه 37/13 والكافي / لابن قدامه 92/4 وأحكام النبات والشجر في الفقه الإسلامي / لصالح الوشيل ص 417 . .

ومن هذا ما ورد في شأن المحميات الطبيعية التي أقيمت لمصالح كثيرة حاضرة ومستقبلية .

والدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ولولى الأمر أن يتخذ من الإجراءات والتنظيمات ما يحقق المصلحة العامة وهذا من سلطاته المخولة إليه وعلى هذا المحمل تحمل الإجراءات والتنظميات والاشتراطات والضوابط التي فصلها النظام كما سلف .

ومما ينبغي أن لا نتركه من غير إشارة ما ورد حول حمى القرى وهو ما يتعلق بالمراعي التي تحميها القرى والقبائل وما يتعلق بالغابات القروية وقد أسلفنا أن هذا يشابه ما ورد في الفقه من حمى القرى . وقد بين النظام أن المراعي المتعارف على حمايتها تصبح من المراعي الطبيعية تحت إشراف الدولة كما في المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي والدولة تشرف على الغابات القروية كما في المادة (2) من نظام الغابات والمراعي .

وإن كانت الاستفادة من الغابات القروية تجعل للقرى المجاورة ويكون استثمارها بإشراف من قبل ممثل الوزارة التي تقع الغابة في منطقة عمله وبالكيفية والنطاق الذي يحدده وبشرط عدم تعريض أشجار ونباتات الغابة للضرر أو التلف أو تعريض تربتها للانجراف [550]. كما نصت على ذلك المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي .

وعلى هذا فولي الأمر عموماً يشرف عليها وهذا من سلطته كما سلف وينظم استفادة القرى المجاورة وهذا من مراعاة المصلحة وتنظيم الاستفادة .

---

[550] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص 22 .

وأما العقوبات وهي من الأمور التي يجدر بنا الوقوف عندها فقد سلف أن الراجح أن للإمام إذا أحدث حمى للمصلحة أن يعزر من يتعدى عليه ، وهذا مما لابد منه لصيانة الحمى وتحقيق المصلحة .

ويمكن الاستئناس بما ورد من الأحاديث والآثار في الضرب وسلب الفأس والحبل والثوب ولكن هذا في حرم المدينة ..

وعلى كل حال فللإمام من السلطة والسياسة الشرعية ما يمكنه أن يعاقب بما يردع لتحقيق المصلحة والعقوبات التي وردت في النظام هي السجن والغرامة والمصادرة .

وقد أسلفنا أن الراجح أن للإمام أن يعزر، وجوز الفقهاء التعزير بما يردع وصولاً إلى الضرب ولكن النظام لم يصل إلى ذلك واكتفى بالسجن وهو أخف .

والمصادرة التي وردت في النظام هي مشابهة لما ورد من سلب المعتدي على الحمى الوارد في الحديث وإن كان هذا في حرم المدينة وليس غيرها مثلها ولكن هذا مما يستأنس به .

وهو على كل حال من السياسة الشرعية وسلطة ولي الأمر في التنظيم والردع .

ويحبذ أن لا يبادر إلى المصادرة . وهذا ما أشار إليه نظام المناطق المحمية في المادة (14) فقد نصت هذه المادة كما سلف على أنه في حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة 551.

---

[551] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص 16 .

ومعنى هذا إن المصادرة في مثل هذه الحالة يجوز أن تحدث عند تكرار المخالفة . وفي هذا تدرج حسن . وهذا ما ينبغي عموماً فتكون العقوبات متدرجة وهذا ما يفهم من الفقرات النظامية المتعلقة بالعقوبات فإنها تنص على أن مرتكب المخالفة يعاقب بعقوبة من سجن أو غرامة لا تزيد على كذا . ويفهم من هذا أن التقليل فيها ممكن ؛ فالمادة لم تنص على حد لا تقل عنه العقوبة هذا ما يفهم من المادة (14) من نظام المناطق المحمية.

وإن كانت هذه المادة (14) من نظام المناطق المحمية قد نصت على جواز مضاعفة الغرامة في حال التكرار .

ومثلها المواد (14) و (15) و (16) من نظام الغابات والمراعي فقد نصت هذه المواد على مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة . وهذا بمعنى التدرج الذي أشار إليه الفقهاء فقد ذكروا أن من تعدى على الحمى فللأمام أن يعزره بما يردع من الزجر والتهديد فإن تكررت المخالفة يعزر بالضرب كما سلف في الحديث عن أحكام الحمى في الفقه .

ومادام الحديث عن العقوبات فمما يستحسن في العقوبات أن تكون العقوبة نافعة فتكون العقوبة عملاً نافعاً . فمثلاً من قطع شجرة فلم لا يعاقب بأن يغرس عشر شجرات أو عشرين شجرة أو مائة شجرة أو أكثر حسب المصلحة 552 ؟

---

552 – مما يمكن أن يستشهد به وهو في موضوعنا ما أورده البلاذري في فتوح البلدان أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند مقدمه من غزوة ذي قرد قالت له بنو حارثة من الأنصار : يا رسول الله ، هاهنا مسارح إبلنا ومرعى أغنامنا ومخرج نسائنا وكانوا يعنون مكان الغابة فقال صلى الله عليه وسلم من قطع شجرة فليغرس مكانها . انظر فتوح

وهذا انفع من السجن وفيه تهذيب من غير تشديد أو مشقة ، وفيه عقوبة من جنس الخطأ .

ولاشك أن ليس في هذا إشكال شرعي ، فلاشك إن للإمام أن يأمر أحد الرعية بعمل نافع وتجب طاعة ولي الأمر في هذا ، فكيف إذا كان هذا العمل النافع على سبيل الردع والتأديب .

والعقوبة بالعمل النافع اتجاه بدأت تلجا إليه بعض الأنظمة والمحاكم في العصر الحاضر في أنحاء من العالم ؛ فيعاقبون على كثير من الجرائم حتى الجنايات بخدمة يقدمها الجاني للمجتمع في أي عمل نافع ويقللون بهذا من أعداد المساجين الذين تتكدس بهم السجون ويكلفون الدولة نفقات كثيرة .

وإن لم يحصل التوسع في ذلك ، فحسبنا في العقوبات في مثل هذا المجال ، ما أحسن أن تكون عملاً نافعاً يعوض الضرر والتعدي الحاصل على الحمى .

وأما استغلال المحميات فقد سلف في الحمى في الفقه أن الحمى يستغل لجهة معينة يكون فيها المصلحة .

وأما الحمى في النظام فقد بينت النصوص النظامية ضوابط استغلال الغابات والمراعي كما بينت أنه يمكن الاستفادة من المحميات الطبيعية وفق الضوابط المعينة على حسب نوع المحمية ، وأنه يؤمل أن تكون الاستفادة أكبر في المستقبل .

البلدان / للبلاذري ص 23 وتطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام / لمحمد على نصر الله ص 289 .

وينبغي أن يحصل توازن في المحميات فيحمى بالقدر المناسب ولا يتوسع في مساحة المحميات .

ثم يتوازن في استغلال المحمية فلا إفراط ولا تفريط لا يفرط في السماح به ولا يفرط في المنع عنه .

وينبغي أن لا يقتصر المنع على بعض الناس دون بعض بل يكون المنع عادلا فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون الحمى للغني دون الفقير فلا يجوز أن يسمح للغني في الانتفاع من الحمى ويمنع الفقير . بل يجوز العكس ، فإذا احتاج الفقير يؤذن له في الانتفاع من الحمى ويمنع الغني ، كما ورد مما سلف في أثر عمر أنه أمر مولاه أن يأذن للضعيف بالانتفاع من الحمى دون الغني 553.

ولهذا لابد من مراعاة العدل في الانتفاع بالمحميات الطبيعية .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لابد من الحرص على الاستفادة من المحمية الطبيعية قدر الإمكان ، فلا تترك أرضاً لا منفعة فيها خاصة النباتات الموسمية التي إن لم تستغل ذوت واضمحلت .

فينبغي الحرص على عدم تفويت منفعتها .

والله الموفق والمستعان

553 – سبق الأثر وتخريجه في مطلب أدلة الحمى ص 64

الخاتمة :

سنحرص في هذه الخاتمة على إيراد ابرز الحقائق والنتائج التي وردت في البحث وهي كثيرة ، ولكن لابد من إيجاز أبرزها على حسب التيسير والله المستعان . وهي ما يلي :

1 - الثروات الطبيعية البرية : الثروة لغة :من الكثرة والطبيعية: نسبة إلى الطبيعة وهي أصل الخلقة ، والبر هو يابس الأرض .

والمقصود بالثروات الطبيعية البرية: الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في البر .

2 - المعدن في اللغة من الإقامة .

وفي الاصطلاح التعريف المختار هو : كل ما وجد في الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، وليس نباتا ويمكن إضافة ولا ماء .

3 - وتقسم المعادن عند الفقهاء إلى ظاهرة وباطنة وهناك تقسيم آخر وهو التقسيم إلى معادن منطبعة ، ومعادن غير منطبعة وهي جواهر الأحجار ، ومعادن سائلة .

4 - تقسم المعادن على أساس الاستغلال إلى أقسام هي :

1 - معادن الوقود .

2 - معادن فلزية .

3 - معادن غير فلزية .

4 - الأحجار الكريمة .

5 - النباتات الطبيعية صنفان :

1 - أشجار

2 - حشائش .

6 - الأدلة كثيرة على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة شرعية ثابتة .

7 - لولي الأمر سلطة تقييد المباح ليس على سبيل التشريع ولكن على سبيل مراعاة المصلحة وفق الضوابط الشرعية وهذا تشهد له أدلة كثيرة وتحكمه قواعد فقهية متعددة .

8 - حيازة المباح هي المبدأ الأساسي في الملكية وقد قررت هذا المبدأ الشريعة الإسلامية وتشهد له أدلة شرعية كثيرة .

9 - الإقطاع في التعريف المختار هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض فيخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلتها مدة .

10- للإقطاع أدلة كثيرة .

11- أنواع الإقطاع هي : إقطاع التمليك ومنه إقطاع الإجارة ، وإقطاع الإرفاق، وإقطاع الاستغلال .

12- الحمى في اللغة من المنع

وفي الاصطلاح التعريف المختار هو : تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد للمصلحة العامة .

13- للحمى أدلة كثيرة

14- الحمى المنهي عنه ما كان كحمى الجاهلية وهو أن يحمي الحاكم لمصلحة نفسه ويمنع الناس حقهم. وأما الحمى الجائز فهو ما كان كحمى رسول الله ε للمصلحة .

15- الملكية العامة أقسام هي

1 - ملكية جماعية عامة كالأنهار هي لعامة الناس .

2 - ملكية جماعية لطائفة معينة . كغلة الوقف على الفقراء .

3 - ملكية الدولة كالجزية والخراج .

16- ينبغي التوازن بين صور التملك للثروات الطبيعية لتحقيق المصالح العامة .

17- المعادن الظاهرة في الأرض المباحة هي لجماعة المسلمين لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها وهذا قول جمهور العلماء . ولهذا أدلة وتعليلات كثيرة .

18- الراجح إن المعادن الباطنة في الأرض المملوكة أمرها للإمام

19- كون المعادن للإمام يعني أن له أن يعمل فيها وعائدها للدولة وله أن يقطعها وله كما رجحنا أن يتركها لمن يعمل فيها إذا رأى في ذلك المصلحة . وعلى العموم له أن يتصرف في المعادن بحسب ما يرى فيه المصلحة العامة .

20- لمالك السطح حق في أجرة مناسبة إذا نقب عن المعدن من خلال أرضه .

21- في النظام المعادن ملك للدولة كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام التعدين وهو أساس العمل التعديني في النظام ، وكما نصت على ذلك الاتفاقيات النفطية .

22- طبق الحمى على بعض المعادن في النظام للمصلحة .

23- تمنح الدولة للأفراد والجهات صكوكاً تعدينية وفق ضوابط معينة ، وهذه الصكوك تمنح الحقوق لحاملها في استغلال المعادن وتحقق عائداً استثمارياً للدولة . ولهذا ففيها مصلحة عامة .

24- الدولة تحصل على نسبة من الأرباح ، ولها الحق في المشاركة في رأس المال في العمليات التعدينية .

25- أنشأت الدولة مؤسسة وطنية هي المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) لتقوم عن الدولة بالتعدين ولمشاركة الشركات المتخصصة .

26- إذا كانت المعادن في أرض مملوكة وكان مالك السطح يرغب في الحصول على امتياز التعدين فإن مالك السطح أولى وفق الضوابط المعينة .

وإذا لم يرغب مالك السطح بالحصول على الامتياز فله الحق في الأجرة والتعويض المناسب . هذا ما نص عليه نظام التعدين والاتفاقيات النفطية .

27- أبرمت الدولة اتفاقيات نفطية مختلفة مع شركات متعددة لتعمل في الثروة النفطية وتحصل الدولة على عوائد مالية .

28- تمت الاتفاقيات النفطية بطرق متعددة فكانت العوائد مبالغ محددة ثم نسبة من الربح ثم المشاركة في رأس المال والتملك .

29- ملكية الدولة للمعادن في الأرض المباحة والأرض المملوكة لا يخالف الفقه وفيه تحقيق لمصالح عامة .

30- حق مالك السطح في الأجرة المناسبة عند التنقيب عن المعادن في أرضه مكفول في النظام ويقره الفقه من خلال القواعد الشرعية .

31- الإجراءات التنظيمية والاشتراطات والاتفاقيات والفقرات النظامية التفصيلية كلها من سلطة ولي الأمر في عقد الاتفاقيات بناء على ملكية الدولة للمعادن ، ومن سلطة ولي الأمر في تنظيم الأمور في الدولة ومن السياسة الشرعية وتحقيق المصالح العامة .

32- النباتات الطبيعية في الأرض المباحة مباحة والأدلة لهذا كثيرة .

33- النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة فيها خلاف والراجح التفصيل :

أ - النباتات الطبيعية في الأرض المحمية المحوطة هي ملك لصاحب الأرض .

ب - النباتات الطبيعية في الأرض غير المحمية والمحوطة هي على الإباحة .

34- الحمى في الفقه له شروط وضوابط ، وله منافع مختلفة عديدة .

35- الحمى قد يكون لأهل قرية فيما حول قريتهم إذا كان لغيرهم غنية عنه ، وكان بأهل القرية حاجة إليه وفيه مصلحة وهذا ما يمكن تسميته بحمى القرى .

36- إذا أحدث الإمام حمى للمصلحة ، فالراجح أن للإمام أن يعزر المعتدي على الحمى .

37- النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة في النظام هي ملك لصاحب الأرض وهذا موافق للفقه .

38- المراعي والغابات في الأراضي غير المملوكة في النظام هي من سلطة الدولة ، ولوزارة الزراعة والمياه الحق في إصدار النظم الكفيلة بحسن استغلالها . وما لم يصدر فيه شيء من التنظيمات فهو على الأصل وهو الإباحة .

39- تنظم الدولة استغلال المراعي والغابات العامة والغابات القروية .

40- الغابات القروية في النظام يمكن تشبيهها بحمى القرى في الفقه وهي على كل حال من سلطة الدولة وتحت إشرافها مراعاة للمصالح العامة .

41- نقل شيء من نتاج الغابات يحتاج إلى تصريح وهذا شامل لجميع أنواع الغابات .

42- تقدم الدولة خدمات مساندة لأصحاب الغابات الخاصة .

43- تقيم الدولة المحميات الطبيعية لحماية الحياة الفطرية ، وأنشات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

44- تنظيم استغلال الغابات والمراعي في الأراضي العامة ، وإقامة المحميات الطبيعية في النظام هو مشابه للحمى في الفقه مع بعض الفوارق وهو على كل حال من سلطة ولي الأمر ، وفيه مراعاة للمصالح وتحقيق للاستغلال الأمثل واستمرار الاستغلال .

45- تقسم المحميات الطبيعية في النظام إلى أنواع عديدة هي : محميات ذات طبيعة خاصة ، ومحميات طبيعية ، ومحميات الغطاء النباتي، ومحميات الموارد المستغلة ، ومحميات تنظيم الصيد .ويكون استغلال كل منطقة بحسب نوعها وبحسب ما تقرره الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

46- تقسيم المحميات إلى أنواع ، وتنظيم استغلالها والتعامل معها ، ووضع الضوابط ، و الإجراءات لإنشاء المحميات وغيرها من الإجراءات هو من سلطة ولي الأمر في الحمى والتنظيم تحقيقا للمصالح العامة .

47- للمحميات الطبيعية منافع وآثار كبيرة تبرر إيجادها .

48- العقوبات التي نص عليها النظام في حالة مخالفة أحكام تنظيم استغلال الغابات والمراعي والمحميات الطبيعية هي السجن لمدد مختلفة ، والغرامة بمبالغ مختلفة ، والمصادرة ، وهذه العقوبات هي من سلطة ولي الأمر في التعزير وهي صيانة للحمى وتنظيم للاستغلال وفيها مصالح عامة .

49- ينبغي التدرج في العقوبات والحرص على العقوبات المناسبة .

50- لابد من تحقيق العدل بين الناس في استغلال المحميات .

51- لابد من تحقيق التوازن في استغلال المحميات .

52- ما ذكرناه من الأحكام في هذا البحث ليس من الأحكام الثابتة التي لا تتبدل ولا تختلف بل هي من أحكام السياسة الشرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس بما يحقق المصلحة العامة .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

. أ .

1 . اتفاقيات بين الحكومة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية . مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية عام 1384هـ .

2 . اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن . مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى عام 1359هـ .

3 . اتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة . مطبعة الحكومة ، الطبعة الثانية عام 1384هـ .